بسم الله الرحمن الرحیم

تفسير القرآن الكريم

١-٣-٩٧ سورة مباركه المجادلة ٤

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

سورة المجادلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (1)

سورة المجادلة

الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (2)

وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3)

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ لِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ (4)

سورة المجادلة

- و فی تفسیر القمی، حدثنا علی بن الحسین قال: حدثنا محمد بن أبی عبد الله عن الحسن بن محبوب عن أبی ولاد عن حمران عن أبی جعفر ع قال: إن امرأة من المسلمات أتت النبی ص- فقالت: یا رسول الله إن فلانا زوجی- و قد نثرت له بطنی و أعنته علی دنیاه و آخرته- لم تر منی مکروها أشکوه إلیک. قال: فیم تشکونیه؟

(المیزان فی تفسیر القرآن، ج۱۹، ص: ۱۸۲)

سورة المجادلة

- قالت: إنه قال: **أنت على حرام كظهر أمـی**- و قد أخرجنی من منزلی فانظر فی أمری. فقال لها رسول الله ص: ما أنزل الله تبـارک و تعـالی کتابا- أقضی فیه بینک و بـین زوجـک- و أنـا أکـره أن أکـون مـن المتکلفین، فجعلت تبکی و تشتکی ما بها إلی الله عز و جل- و إلـی رسول الله ص و انصرفت.

(المیزان فی تفسیر القرآن، ج۱۹، ص: ۱۸۲)

سورة المجادلة

- قال: فسمع الله تبارک و تعالی مجادلتها لرسول الله ص- فی زوجها و ما شکت إليه، و أنزل الله في ذلک قرآنا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِی تُجادِلُکَ فِی زَوْجِها - إلی قوله وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ».

(الميزان فی تفسير القرآن، ج۱۹، ص: ۱۸۲)

سورة المجادلة

- قال: فبعث رسول الله ص إلى المرأة فأتته- فقال لها: جيئي بزوجک، فأتته فقال له: أ قلت لامرأتک هذه: أنت حرام على کظهر أمی؟ فقال: قد قلت لها ذلک.
- فقال له رسول الله ص: قد أنزل الله تبارک و تعالى فيک و فی امرأتک قرآنا- و قرأ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِی تُجادِلُکَ- إلى قوله- إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ»، فضم إليک امرأتک- فإنک قد قلت منکرا من القَول و زورا، و قد عفا الله عنک و غفر لک و لا تعد.

(الميزان فی تفسير القرآن، ج۱۹، ص: ۱۸۲)

سورة المجادلة

- قال: فانصرف الرجل و هو نادم على ما قال لامرأته، و كره الله عز و جل ذلک للمؤمنين بعد و أنزل الله: «اَلَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا» يعنى لما قال الرجل لامرأته: **أنت على كظهر أمى**.

(الميزان فى تفسير القرآن، ج۱۹، ص: ۱۸۲)

سورة المجادلة

- قال: فمن قالها بعد ما عفا الله و غفر للرجل الأول- فإن عليه «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا» يعني مجامعتها «ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا- فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» قال: فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهى هذا. ثم قال: «ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ» قال: هذا حد الظهار.

(الميزان فى تفسير القرآن، ج١٩، ص: ١٨٢)

سورة المجادلة

- العلامة الطباطبايى
- أقول: الآية بما لها من السياق و خاصة ما فى آخرها من ذكر العفو و المغفرة أقرب انطباقا على ما سيق من القصة فى هذه الرواية، و لا بأس بها من حيث السند أيضا غير أنها لا تلائم ظاهر ما فى الآية من قوله: «الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا»❊.
- ❊ و الحق أنها تلائمه لأن الآية تقول: هذا حكم من ظاهربعد نزول الآية لا قبله فافهم. (الهادوى الطهرانى)

(الميزان فى تفسير القرآن، ج١٩، ص: ١٨٢)

سورة المجادلة

- ۴۸۲۹ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا خَوْلَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ نَدِمَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ قَالَ لَهَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظُنُّكِ إِلَّا وَ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيَّ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي قَالَ لِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ **كَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا مَضَى يُحَرِّمُ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا** فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظُنُّكِ إِلَّا وَ قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعَتِ الْمَرْأَةُ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَتْ أَشْكُو إِلَيْكَ فِرَاقَ زَوْجِي

من لا يحضره الفقيه، ج۳، ص: ۵۲۷

سورة المجادلة

- فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُحَمَّدُ- قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً

من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص: ٥٢٧

سورة المجادلة

- و الظهار قول الرجل لامرأته: **انت علىّ كظهر أمى**، و كان أهل الجاهلية إذا قال الرجل منهم هذا لامرأته بانت منه و طلقت. و فى الشرع لا تبين المرأة إلا انه لا يجوز له وطؤها إلا بعد ان يكفر.
- *و عندنا ان شروط الظهار هى شروط الطلاق سواء من كون المرأة طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع، و يحضره شاهدين و يقصد التحريم فان اختل شىء من ذلک لم يقع به ظهار.*

التبيان فى تفسير القرآن، ج۹، ص: ۵۴۱

سورة المجادلة

- ثم قال «الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ» أى الذين يقولون لنسائهم: أنت على كظهر أمي، و معناه إن ظهرک علیّ حرام كظهر أمـى، فقـال اللَّه تعالى «ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ» أى ليست أزواجهم أمهاتهم على الحقيقـة «إِنْ أُمَّهاتُهُمْ» أى و ليستَ أمهاتهم فى الحقيقة «إِلَّا اللَّائِى وَلَدْنَهُمْ» من الأم و جداته.

التبيان فى تفسير القرآن، ج۹، ص: ۵۴۲

سورة المجادلة

- ثم اخبر «إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ» أى ان القائل لهذا يقول قولا «مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ»، قبيحاً «وَ زُوراً» أى كذباً، لأنه إذا جعل ظهرها كظهر أمه و ليستَ كذلک كان كاذباً فى قوله.
- ثم قال تعالى «وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ» أى رحيم بهم منعم عليهم متجاوز عن ذنبهم. و فى ذلک دلالة على ان اللَّه رحمها و غيرها من النساء لرغبتها فى زوجها بالتوسعة من جهة الكفارة التى تحل بها.

التبيان فى تفسير القرآن، ج۹، ص: ۵۴۲

سورة المجادلة

- ثم بين تعالى ما يلزمه من الحكم، فقال «وَ اَلَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ» يعنى الذين يقولون هذا القول الذى حكيناه «ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا»
- و اختلفوا فى معنى العود، فقال قتادة العود هو العزم على وطئها. و قال قوم: العود الإمساك عزم او لم يعزم و قال الشافعى: هو أن يمسكها بالعقد، و لا يتبع الظهار بطلاق.

التبيان فى تفسير القرآن، ج۹، ص: ۵۴۲

سورة المجادلة

- و حكى الطبرى عن قوم انهم قالوا: فيه تقديم و تـأخير و تقـديره: و الذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمـن لـم يجد فصيام شهرين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ثم يعـودون لما قالوا. و قال قوم: معناه ثم يعودون لنقض ما قالوا و ارتفاع حكمه. و قال قوم: لا تجب عليه الكفارة حتى يعاود القول ثانية.
- و هو خلاف اكثر اهل العلم.

التبيان فى تفسير القرآن، ج۹، ص: ۵۴۲-۵۴۳

سورة المجادلة

- و الذى هو مذهبنا أن العود المراد به إرادة الوطء او نقض القول الذى قاله، فانه لا يجوز له الوطء إلا بعد الكفارة و لا يبطل حكم القول الأول إلا بعد ان يكفّر.

التبيان فى تفسير القرآن، ج۹، ص: ۵۴۱

سورة المجادلة

- حكم الظهار
- و إذا قال الرجل لامرأته و هى طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين أنت على كظهر أمى أو أختى أو بنتى أو عمتى أو خالتى و ذكر واحدة من المحرمات عليه و أراد بذلک تحريمها على نفسه حرم بذلک عليه وطؤها حتى يكفر.
- و الكفارة عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على الصيام أطعم ستين مسكينا فإن لم يجد الإطعام كان فى ذمته إلى أن يخرج منه.

المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: ۵۲۳

سورة المجادلة

- و لم يجز له أن يطأ زوجته حتى يؤدى الواجب عليه فى ذلک.
- فإن طلقها سقطت عنه الكفارة فإن راجعها وجبت عليه فإن نكحت زوجا غيره فطلقها الزوج فقضت العدة و عادت إلى زوجها الأول بنكاح مستقبل حلت له و لم تلزمه كفارة ما كان منه فى الظهار.

المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: ۵۲۳

سورة المجادلة

- و إذا قال الرجل لامرأته و هى حائض و قد كان دخل بها قبل ذلک أنت على كظهر أمى أو قال لها ذلک فى طهر قد وطئها فيه من غير أن تكون حاملا أو قاله و لم يشهد عليه بذلک رجلان مسلمان عدلان كان كاللغو من الكلام و لم يقع به ظهار و إن قاله لها قبل أن يدخل بها و هى حائض وقع إذا شهد به عليه رجلان مسلمان عدلان.

المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: ۵۲۳

سورة المجادلة

- و إن حلف بالظهار أنه لا يفعل شيئا ثم فعله لم يقع بذلک ظهار.
- و إذا ظاهر من أربع نسوة له أو ثلاث كان عليه بعدد النساء كفارات.
- و الظهار يقع بالحرة و الأمة إذا كانت زوجة و إن كانت الأمة ملک يمينه لم يقع بها ظهار.

المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: ۵۲۳

سورة المجادلة

- و العبد إذا ظاهر من زوجته سواء كانت حرة أو أمة بشرط الظهار الذى يقع به التحريم على ما قدمناه كان عليه من جملة الكفارات التى سلف ذكرها صوم شهر واحد دون ما سوى ذلک من العتق و الإطعام.
- و إذا ظاهر الرجل من امرأته فهى بالخيار إن شاءت صبرت عليه أبدا حتى يكفر و يعود إليها أو يفارقها بموت أو طلاق و إن شاءت خاصمته إلى الحاكم فإن خاصمته إليه وعظه و أنظره ثلاثة أشهر فإن عاد إليها و كفر و إلا ألزمه الطلاق.
- و من ظاهر فجامع قبل أن يكفر لزمته كفارتان.

المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: ۵۲۳

سورة المجادلة

- باب الظهار و الإيلاء
- الظّهار هو قول الرّجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمى أو بنتى أو أختى أو عمّى أو خالتى، أو يذكر بعض المحرّمات عليه، و تكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع، و يشهد على ذلک رجلين مسلمين، و يقصد بذلک التّحريم. فإذا فعل ذلک، حرم عليه وطؤها، و لا تحلّ له ذلک حتّى يكفّر و متى اختلّ واحد من هذه الشرائط التى ذكرناها، فإنّه لا يقع ظهار.

النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى، ص: ۵۲۵

سورة المجادلة

- ظهار در زمان ائمه:

- ۴۸۳۲ وَ رَوَى أَبَانٌ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيُكَفِّرُ قُلْتُ فَإِنَّهُ وَاقَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ فَقَدْ أَتَى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اَللَّهَ وَ لْيَكُفَّ حَتَّى يُكَفِّرَ

من لا يحضره الفقيه، ج۳، ص: ۵۳۱

سورة المجادلة

- قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَاب رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِى فِى الظِّهَار الَّذِى يَكُونُ بشَرْطٍ فَأَمَّا الظِّهَارُ الَّذِى لَيْسَ بَشَرْطٍ فَمَتَى جَامَعَ صَاحِبَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَفِّرَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى كَمَا ذَكَرْتُهُ وَ مَتَى طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ امْرَأَتَهُ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ فَإِذَا رَاجَعَهَا لَزِمَتْهُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَحِلَّ أَجَلُهَا وَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ-

من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص: ٥٣١

قم – ۵۵ متری عمار یاسر– کوچه ۱۵ – پلاک ۸۲ تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۳۷۷۱۹۷۴۰
islamquest.net – ravaqhekmat.ir